

## النهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها

عبدالمحسن الزامل

نهى عن بيع الثمار حتى يbedo وصلاحها هذا الخبر رواه مسلم وقد جاء في معنى اخبار كثيرة عنه عليه الصلة والسلام ابن عمر ايضا نهى عن بيعها نهى عن بيع الثمار حتى يbedo وصلاحها. نهى البائع والمبتاع - 00:00:00

هالبائع والمبتاع هو المشتري فالنهي هنا مطلق واللفظ الآخر ابن عمر فصل وبين ان النهي مطلقاً والمعنى لو رضي المشتري نقول لا يجوز قد يقول مشتري انا راض بشرائها ولو كانت غير ناضجة وانا اتحمل الخسارة - 00:00:25

يقول الشارع حجر عليك ومنعك وهو اعلم بمصلحتك وهذا فيه اتلاف للمال وافساد للمال فلا يجوز لك ان تتصرف بمقتضى هواك وان رضيت بذلك. هذا المال الذي يتلف ينتفع به - 00:00:47

ان لم تنتفع به غيرك. نهى البائع والمبتاع كذلك في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله نهى عن بيع الثمار حتى تحمار وتصفر حمار على هذه الصيغة - 00:01:06

يعني تشتد حمرتها تصفار تشتد شهرتها. يعني اذا تلون البشر وطاب طعمه جاج بيعه في حديث ابن عباس ايضا في الصحيحين نهى عن بيع الثمار حتى يؤكل منها وحتى يؤكل منها - 00:01:26

وهذا يفسر قوله حتى تحمار كما في حديث جابر لكن جابر قال حتى تحمار - 00:01:49 ما جاء هو قال حتى تحمر كما في حديث جابر لكن جابر قال حتى تحمار

يعني بدو الحمار فيها هو دليل على امنها من التلف ولهذا في حديث ابن عمر قال حدوا عن السنبل حتى يبيظ ويؤمن العاهة العاهم تلف والفساد والمرظ الذي يعرض للثمار - 00:02:12

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى حيث نهى عن بيع الثمار حتى تطعم كما يحدث ابن عباس او يؤكل منها لانها قبل ذلك لا زالت في اول امرها ضعيفة يمكن - 00:02:36

ان يتلف مثل الجنين مثل الجنين يعني يمكن يقال حالها كحال الجنين حال الجنين في بطن امه لم يظهر هذا لا يجوز بيعه بلا اشكال لانه يا غير الموجود في وعائه لم يبرز - 00:02:56

الحال بما فيه جهل بحاله ولا يعلم ايضا هو لم ينضج. الحال الثاني ان يخرج من الكفر من الوعاء ويظهر مثل الجنين الذي يولد الجنة الذي يولد اول امره ضعيف - 00:03:18

عرضة للامراض والادواء حتى يشتد كذلك الثمرة في اول امرها عرضة للامراض والعاهمات ولهذا يعني بها صاحبها بستقيها ودفع ادا عنها ونحو ذلك. فإذا احمرت الثمرة سرت هذا في البشر التمر - 00:03:39

وفي العنبر حتى يتموه وفي بعض انواع الفواكه حتى يطيب للاكل كالتفاح ونحو ذلك وبعضها مثلاً حتى تكبر مثل الخيار ونحو ذلك فتصبح للاكل فطيب الثمار يختلف من ثمرة الى ثمرة - 00:04:11

طيب الثمار يختلف من ثمرة الى ثمرة والظابط في هذا هو صلاحيتها للاكل وطيبها وبهذا تأمن العاهة ولهذا قال هنا حتى يبيظ ويؤمن وهذا من قوله عليه الصلة والسلام. وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:04:38

انه عليه الصلة انه ونهى عن بيع الثمار حتى يbedo وصلاحها. قيل ابن عمر متى يbedo صلاحها قال حتى تأمن العاهة وهذا الذي قاله ابن عمر اخذه من قول النبي عليه الصلة والسلام - 00:05:03

وجاء ايضا عند احمد من روایة عثمان ابن عبد الله ابن سراقة عن عبد الله ابن عاصي الله عنهم وانه قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الثمار - 00:05:24

حتى يbedo وصلاحه حتى يأمن العاهة قيل متى يا منعه؟ قال عند طلوع الثريا. عند طلوع الثريا وهو نجم يخرج من جهة الجنوب اقرب الى الشرق في اول الصيف او في اول اربعينية القبيظ او مربعانية القبيظ - 00:05:39

فعند خروجها وظهورها وهي اول ما تخرج ظعيفة وهي سبعة انجم تخرج وترى بعد طلوع الفجر فتكون في ايامها الاولى ضعيفة لا ترى لا يراها الا حديد البصر حتى تظهر وتبرز بعد ايام - 00:06:06

وليس العبرة بطلوع الثريا. انما هذا في الغالب والا فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل القيد في ذلك هو صلاحية هو صلاح ثمرة ونضج الثمرة وطيب الثمرة - 00:06:29

ورد في حديث رواه الامام احمد من رواية عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا النجم صباحا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد - 00:06:53

رفعت العاهة عن كل وهذا الحديث فيه ضعف لكنه في الغالب وانه في هذه الحال عند اشتداد الحر تنضج الثمار وتطيب الثمار فاذا نضجت الثمار وطابت الثمار جاز بيعها ولها قال هنا - 00:07:11

نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها. كما تقدم. اذا الثمار لها حالان حال قبل بدو الصلاح وحال بعد بدو الصلاة فقبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها وهذا حکاہ كثير من العلم اجماع - 00:07:29

وهذا اذا كان بشرط التقبیة اشتري انسان ثمرة لم يbedo صلاحها حتى الان واشتريت تبقي هذا باطل وحکی فيه الاجماع اولى شکل دل عليه النص وان هذا البيع لا يصح - 00:07:53

لمخالفته لنھیه عليه الصلاة والسلام. وهذا نص في ذلك البيع لا يصح باطل فعند شرط التقبیة لانه في هذه الحالة مخالفة صریحة للنص. الحال الثاني ان يشتريها قبل بدو صلاحها - 00:08:17

لكن بشرط القطع انسان جاء الى صاحب بستان عنده بسر اخضر حتى الان ما نضج فاشترى فاشترىه يريد ان يشتريه علفا لدوابة. يجوز ولا ما يجوزها ولو قبل الصلاة - 00:08:36

نعم بشرط ماذا اذا لابد ان يكون اذا اشتراه يشرط مع ذا القطع يشرط القاطع ويقول انا اشتريته منك لاقطعه واصرمه علفا لدوابة او لحاجة اخرى من الحاجات المقصود انه - 00:09:00

يقطعه مباشرة ومنه مثلا كذلك بعض انواع الحبوب التي تزرع وقبل نضجها في سنبلها يشتريها انسان ويأخذها حشيش او علف ويقطعها مباشرة كذلك الحال الثالث ان يشتريها قبل ان اضجها - 00:09:19

بلا شرط من قطع بدون شرط قاطع وكذلك مع شرط يعني ما عدوني الشرط اثباتا ونافيا مطلقا اشتراها ولم يقل ابقيها ولم يقل اقطعها هل يصح او لا يصح ؟ ظاهر النص انه لا يصح - 00:09:47

ولو كان مطلقا لان الحديث صريح انما يستثنى منه اذا اشتراها بشرط القطع لماذا لان العلة هو خوف الفساد والهلاك حتى يأمن العاهة حتى يأمن العاهة فلما اشتراها لاجل قطعها - 00:10:10

الحاجة اليها فاتت العلة التي يحذر وقوعها وهو فساد الثمرة وتلف الثمرة هذا لا يأس به اما والحال الرابع ايضا اشتراها قبل صلاحها قبل صلاحها لكن شرعاها تبعا للنخل هل يجوز او لا يجوز - 00:10:33

ها تبع النخل يعني اشتري النخل وفيه ثمرة وهذه الثمرة غير ناضجة غير ناضجة لكن اجتمع اصلها معها اشتراها والاصل واضح السؤال يعني هو ما اشتري ثمرة واحدة اشتري نفس النخل - 00:11:03

فالاصل فالثمرة التابعة للاصل يجوز او لا يجوز يجوز ها؟ لان التابع التابع. غایة الامر انه يعني اما مجھول حاله وهو ما اشتري الثمرة. اشتري النخل نعم كيف النخل اصل - 00:11:27

النخل وهذا فرع والفرع التابع للاصل ولذا لو اشتريت مثلا لو اردت ان تشتري حمل الناقة وحدها هل يصح او لا يصح حمل الناقة او حمل الشاة تشتري وحدة هل يصح - 00:11:48

لا يصح لماذا؟ للجهالة غرر يمكن ان يكون الحمل واحد. يمكن يكون اثنين. يمكن يكون ذكر. يمكن ان يكون انشي. يمكن يكون حي.

يمكن يكون ميت. يمكن يكون ناقص الخلقة. كامل - 00:12:03

الخلقة عرضة لهذه المخاطر اليه كذلك فالشارع حرمه لكن لو اشتريت الشاة بحملها بلا خلاف. لماذا؟ لأن الحمل التابع والتابع تابع

كذلك اذا اشتريت مثلا النخل وفيه الثمرة والثمرة غير ناضجة فهذا يصح - 00:12:17

والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا من ابتعث ثمرة بعد من ابتعث نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للباب النبي نص على هذه الصورة يعني من اشتري نخلا بعد ان تؤبر - 00:12:39

تلحق يعني فثمرتها للبيع الا ان يشترط المبتعث اذا اذا اشترط لماذا؟ وهذا يبين الفرق بين ظهورها لو كانت لجأت في الكفرة في الطلع هي تابعة - 00:12:57

للمشتري لكن اذا ظهرت وبما منها بعض الثمرة وان لم تكن صالحة فهذا في الحقيقة من عمل صاحب البستان فلا يذهب عليه فهو له

بلا شرط فان اراده البائع فعليه البائع يشترطها يقول اشتريت هذا النخل - 00:13:18

بثرمي هذه ولهذا جاز لانه كما تقدم تابع والتابع تابع نهى عن بيع الشمار حتى يبدو وصلاحها وهذا في جميع انواع الشمار بجميع انواع

الشمار طيب هنا مسألة اشتريت ثمرة بعد بدو صلاحها - 00:13:42

انت اشتريت الثمرة ثمرة اتيت الى انسان صاحب بستان واسترت من هذه الثمرة اشتريته من الثمن ناضجة انت قصدك ماذا؟

المتاجرة فيها المتاجرة فيها ومعلوم ان الثمرة يخرج شيئا فشيئا - 00:14:08

الان الثمرة سياتينا انها على ضمان من على ظمآن انت او ظمآن ضمان البائع حتى تأخذها حتى تأخذها ولهذا سياتينا في الحديث

الذى بعده ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بم تأخذ مال اخيك - 00:14:29

بما تستحل مال اخيك يعني ارأيت يعني ان ذهبت الثمرة ارأيت ان اصابته جائحة بما تستحل مال اخيك هذه الثمرة اذا اشتريت انت

تبقيها تبقيها وتستفيد منها شيئا بشيء حتى - 00:14:53

تنضج ولا تؤخرها حتى تتمر وتتبiss لكن لو تلفت الثمرة كما سياتي فظمانها على البائع لانك لست مفرطا - 00:15:18